

الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-16) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-26) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - عروض تجارة - حولان الحول - جاري الشركاء - فروقات الاستهلاك- الزيادة في رأس المال- مشروعات تحت التنفيذ - الاستثمارات - الأرباح المبقة ومخصص هبوط الأسعار - دعوى - انتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي من عام ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١٢م لبند جاري الشركاء وبند فروقات الاستهلاك وبند الزيادة في رأس المال وبند مشروعات تحت التنفيذ وبند الاستثمارات وبند الأرباح المبقة ومخصص هبوط الأسعار - دلت النصوص النظامية على انتهاء الخلاف حال قبول أي من الأطراف رأي الآخر حول البند المختلف عليه، ونص كذلك على ألا يتم عمل تسوية بين الحسابات الجارية للشركاء عند احتساب الزكاة، وأن الزيادة في رأس المال تدخل ضمن الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول، وتعتبر كذلك إذا كان تمويلها من مصادر داخلية، وأن كلاً من الاستثمارات والمشروعات تحت التنفيذ إذا كانت من عروض التجارة فتدخل ضمن الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن الهيئة قبلت وجهة نظر المدعية لبند فروقات الاستهلاك وبند الأرباح المبقة ومخصص هبوط الأسعار، كما ثبت لها أن المدعية قامت بعمل تسويات بين الحسابات الجارية للشركاء فيها (المدين منها والدائن)، وأن الزيادة في رأس المال المدعية كانت من مصادر تمويل داخلية، وأن كلاً من الاستثمارات والمشروعات تحت التنفيذ كانت بصدد مشروعات وعقارات بقصد إعادة بيعها، مما يجعلها من عروض التجارة وليست القنية. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف لبند فروقات الاستهلاك وبند الأرباح المبقة ومخصص هبوط الأسعار، ورفض الاعتراض على باقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٨٦٧٦/٤) الصادر بتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠هـ.
- تعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١/٢٩/١٤٣٢هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٣٨٤/٢) بتاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٢/١٢/١٤١٨هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ٩/٠٣/١٤٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (26-2018-Z) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

وتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ (١٢/٠٤/١٤٤٠هـ) تقدّم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي من عام ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١٢م، وأجاب المدعى عليها بمذكرة ردّ مكونة من ٥ صفحات تضمنت ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية من ستة بنود، وهي: بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٨م، وبند فروقات الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وبند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٩م، وبند مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وبند الاستثمارات للأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وبند الأرباح المبقاة، ومخصص هبوط الأسعار ٢٠١١م حتى ٢٠١٢م.

وفي يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، فُتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على طرفي الدعوى تقدّم وكيل المدعية (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ (١٢/٠٤/١٤٤٠هـ) التي تمّ الاطلاع عليها، وتقدّم ممثلًا المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة

والدخل، وبعد سماع الطرفين وما تمّ تقديمه من مستندات قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي من عام ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع يعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحقُّ للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبّلت بالقرار في تاريخ ١٣/٠١/١٤٣٨هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدّل بتاريخ ٠٢/٠٣/١٤٣٨هـ، مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة:

أولاً: بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٨م:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدّل بخصوص بند جاري الشركاء طبقاً لإقرار المكلف لعام ٢٠٠٨م، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (١١) ضمن القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م نجد أن تفصيل جاري الشركاء يتألف من الآتي:

عام 2008م	عام 2007م	
٦,٨٧٩,٨٩٥ ر. س	١٣,٢٨٢,٨٦٩ ر. س	الشريك (أ)
١,٨٦٠,٠٠٠ ر. س	١,٨٦٠,٠٠٠ ر. س	الشريك (ب)
١٧,٧٩١,٢٣٩ ر. س	١٣,٢٩١,٢٣٩ ر. س	الشريك (ج)
١٢,٧٧١,٣٤٤ ر. س	١,٨٦٨,٣٧٠ ر. س	المجموع:

وحيث نصت المادة الرابعة البند (ثانيًا) الفقرة رقم (٩/أ) من لائحة جباية الزكاة على أنه: «أ- في حالة تضمين إقرار المكلّف حسابًا جاريًا دائنيًا وآخر مدينيًا يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائنٌ لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك آخر فلا يتم عمل تسوية بينهما، ويضاف الحساب الجاري الدائن للشريك أو مالك المؤسسة الفردية في نهاية الحول إلى الوعاء الزكوي»، وحيث إن لكل شريك حسابًا جاريًا منفصلًا، فإنه يضاف كل حساب جاري دائن في نهاية الحول للوعاء الزكوي.

وحسب ما يتضح أعلاه نجد أن أرصدة الشريك (أ) والشريك (ب) قد حال عليها الحول بالمبالغ التالية على التوالي (١,٨٦٠,٠٠٠ ر. س)، (١٣,٢٩١,٢٣٩ ر. س)، بينما نجد أن الشريك (...) لديه رصيد مدين بمبلغ (١٣,٢٨٢,٨٦٩ ر. س)، ولا يتم عمل تسوية بين الحسابات عند احتساب الزكاة، وحيث نصت المادة الرابعة البند (أولًا) الفقرة (٢) من لائحة جباية الزكاة على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ... ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية»، وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١/٢٩/١٤٣٢هـ، والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك على أنه: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام؛ لأن ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسومًا من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها».

وتأسيسًا على ما سبق، ترى الدائرة أنه لا يتم عمل تسوية بين الحسابات الجارية للشركاء عند احتساب الزكاة، وحيث إن المبلغ الذي احتسبته المدعى عليها (١٢,٧٧١,٣٤٤ ريالًا لا يزيد عن المبالغ التي حال عليها الحول، ولذلك قررت الدائرة رفض اعتراض المدعى في طلبه احتساب جاري الشركاء بعد عمل تسوية بين الحسابات الجارية بمبلغ (١,٨٦٨,٣٧٠) ريالًا، وهو ما يخالف ما ذكر أعلاه، وصحة قرار المدعى عليها.

ثانيًا: بند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م إلى 2012م:

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية كما ورد في المذكرة الصادرة من الهيئة والموجهة للجان الضريبية رقم (١٤٣٩/١٦/١٧٩٤٣) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ.

ثالثًا: بند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٩م:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل بخصوص بند الزيادة في رأس المال بناء على أن الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٩م تم تمويلها من مصادر داخلية (الحسابات الجارية للشركاء والأرباح المدورة)، وحيث نصّت المادة الرابعة البند أولًا فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ١- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول، إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة»، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م البيان (د) الموضح به قائمة التغيرات في حقوق الملكية، نجد أن الزيادة في رأس المال بمبلغ (٢٣,٤٦٠,٠٠٠) ريال تم تمويلها من مصادر داخلية تفصيلها كالتالي: (جاري الشركاء بمبلغ (١١,٩٨٢,٦٤٢) ريالًا، الأرباح المبقاة بمبلغ (١١,٤٧٧,٣٥٨) ريالًا). ويؤكد ذلك الإيضاح رقم (٩) فقرة (ب) الذي جاء نصه: «تمّ تمويل الزيادة في رأس المال من الحسابات الجارية للشركاء والأرباح المبقاة»، بالإضافة إلى الإيضاح رقم (١٣) بالقوائم المالية الموضح بها احتساب الزكاة الشرعية من قبل المحاسب القانوني نجد أنه تم إخضاع رأس المال بعد الزيادة بمبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وحيث إنّ المدعية في إقرارها لعام ٢٠٠٩م قد أخضعت رأس المال البالغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال للزكاة، وتأسيسًا على ما سبق، ترى الدائرة أن الزيادة في رأس المال قد حال عليها الحول القمري؛ حيث إنه تمّ تمويلها من مصادر داخلية، وحيث إن التحويل من حساب إلى حساب لا يترتب عليه انقطاع الحول كونه بمثابة إعادة تبويب، واستنادًا على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في إضافة الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٩م.

رابعًا: بند مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م:

ولما كانت المدعى عليها قد أصدرت ربطها المعدل والذي تضمن عدم حسم بند مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي باعتبارها مشروعات مقامة على أراضٍ مملوكة للشركاء، وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/٠١/٠٢هـ على أن «الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة»، وحيث نصت الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢٣٨٤/٢) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ الفقرة (ثالثًا) على أن «جميع ما لدى الشركة من سيارات أو مكائن أو قطع غيار أو غير ذلك مما أعدّ للبيع، عليها زكاته إذا حال عليه الحول من تملكه إن كان اشترى في الذمة، أو من حين تملك أصله إذا كان اشترى بنقد موجود لدى الشركة»، والفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ والتي نصت على أن «ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة»، مما يفهم معه أن أي عقار الغرض منه الاتجار به تجب فيه الزكاة الشرعية، وهذا ما استقر عليه أهل العلم بوجوب الزكاة في عروض التجارة، وحيث نصت المادة الرابعة البند ثانيًا الفقرة (١) و(٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول

الثابتة (أصول الغنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها».

وتأسيساً على ما سبق وبالاطلاع على القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م و٢٠١١م و٢٠١٢م وإيضاداتها، وكذلك الإقرارات الزكوية لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، تبين أن رصيد المشاريع تحت التطوير كما في ٣١/١٢/٢٠٠٨م يبلغ (٤٤,٤٨٠,٦٠٠) ريال، وحيث إن الايضاح رقم (١) من إيضاحات القوائم المالية للأعوام المذكورة يوضح بأن شركة (...) تأسست كشركة مساهمة مقفلة سعودية بموجب القرار الوزاري رقم (...) بتاريخ ٩/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٠٧م وقيدت في السجل التجاري بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ٣١/١٠/٢٠٠٧م، وأن نشاط الشركة يتمثل في شراء العقار لبيعه وتأجيريه وتطويره وصيانته وإقامة المباني عليه واستثمارها بالبيع أو الايجار لصالح الشركة، كما أن الايضاح رقم (٦) أظهر تفاصيل هذا البند كما يلي: مشروع (...) بمبلغ (٣١,٥٤٦,٨٧٥) ريالاً منها مبلغ (٢٣,٣٢٣,٨٧٥) ريالاً تخص أرض المشروع ومبلغ (٨,٢٢٣,٠٠٠) ريال تكاليف أخرى، ومشروع (...) بمبلغ (١٢,٩٣٣,٧٠٠) ريال منها مبلغ (١٢,٨٠٧,٦٠٠) ريال تخص أرض المشروع ومبلغ (١٢٦,١٠٠) ريال تكاليف أخرى، كما ورد في الايضاح رقم (٧) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م أن مشاريع تحت التطوير تمثل مشاريع إنشاء فلل للبيع، وأن رصيد مشروع (...) ظهر في نهاية عام ٢٠٠٩م صفرًا، كما أن الايضاح رقم (٧) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١١م يتضمن الإفادة بأن بند مشاريع تحت التطوير البالغ (٢٣,٣٢٣,٨٧٥) ريالاً تم تحويله إلى استثمارات في مساهمات أراضي، وكل ذلك يعطي دلائل واضحة بأن بند المشاريع تحت التطوير في حقيقته يمثل أراضي يتم شراؤها وتطويرها ومن ثم بيعها، أو البناء عليها ومن ثم بيعها، وفي ضوء ذلك فإنها تصنف ضمن عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، وبالرجوع إلى القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م والإيضاحات المتممة لها يتضح أنه تم تصنيف (المشروعات تحت التنفيذ) في قائمة المركز المالي ضمن الأصول المتداولة وليس الأصول غير المتداولة، وبالرجوع أيضًا لقائمة التدفقات النقدية يلاحظ أن التغير في هذا الحساب قد أدرج ضمن الأنشطة التشغيلية للشركة وليس الأنشطة الاستثمارية أو التمويلية، وحيث إن نشاط الشركة هو تطوير العقارات يتضح معه أن هذا الأصل من عروض التجارة وليس من عروض الغنية. وبالرجوع إلى الايضاح رقم (٧) بالقوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م نجد أن هذه المشروعات مقامة على أراض مملوكة للشركاء، ولم تسجل باسم الشركة مما يتنافى مع ما نصت عليه المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فيما يخص حسم الأصول الثابتة. وتطبيقًا لما ورد أعلاه من نصوص، وحيث إن نشاط الشركة هو تطوير العقارات والذي يتمثل في شراء الأراضي ومن ثم تطويرها وبيعها، وبناء على ما سبق توضيحه ترى الدائرة أن أصل البند عروض تجارة وليس عروض قنية، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها في عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

خامساً: بند الاستثمارات للأعوام 2010م حتى 2012م:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل بخصوص بند الاستثمارات باعتبار أن طبيعة هذه الاستثمارات عبارة عن مساهمات عقارية، وهي لا تعتبر من عروض القنية بل من عروض التجارة بالنسبة للشركة؛ حيث إن نشاط الشركة هو شراء الأراضي والعقارات لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار، وبالتالي عدم حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث نص التعميم رقم (٨٦٧٦/٤) الصادر بتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠هـ على أنه: «في مجال التطبيق الزكوي ينبغي التفريق بين نوعين من العروض هما عروض التجارة التي تتمثل في الأصول المعدة للبيع أو الاتجار فيها، وهذه العروض تخضع قيمتها السوقية للزكاة، وعروض القنية التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الاتجار فيها، والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها، وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة، وإنما يزكى فقط عن العائد أو الربح الناتج منها، وأنه من هذا يتضح أن استثمارات البنوك في الأوراق المالية، ولمدة قصيرة بغرض تحقيق أرباح من إعادة بيعها، وهي ما تسمى بالاستثمارات المتداولة- تتفق وطبيعة عروض التجارة التي تخضع قيمتها للزكاة؛ حيث إن العائد أو الربح الذي يتحقق من إعادة بيعها لا يمكن أن يضافي عليها صيغة الأصول الثابتة، أو الاستثمارات طويلة الأجل التي أجاز النظام حسمها من وعاء الزكاة لكونها من عروض القنية التي يزكى عن عوائدها وأرباحها فقط».

وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/٠١/٠٢هـ على أن «الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة»؛ وحيث نصت الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢٣٨٤/٢) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ الفقرة (ثالثاً) على أن «جميع ما لدى الشركة من سيارات أو مكائن أو قطع غيار أو غير ذلك مما أعدّ للبيع، عليها زكاته إذا حال عليه الحول من تملكه إن كان اشترى في الذمة، أو من حين تملك أصله إذا كان اشترى بنقد موجود لدى الشركة»، والفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٠٣/٠٩هـ والتي نصت على أن «ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات، وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة»، وحيث نصت المادة الرابعة البند ثانياً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط، وليس لغرض بيعها. ٣- الأصول غير الملموسة المشتراة مثل الشهرة وبراءة الاختراع. ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. (ب): الاستثمارات في منشآت خارج

المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصداق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي. (ج): في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل».

وتأسيساً على ما سبق، وحيث إن نشاط الشركة هو تطوير العقارات والذي يتمثل في شراء الأراضي ومن ثم تطويرها وبيعها، ترى الدائرة أن أصل البند عروض تجارة وليس عروض قنية، مما نرى معه صحة قرار المدعى عليها في عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

سادساً: بند الأرباح المبقاة ومخصص هبوط الأسعار 2011م حتى 2012م:

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية، كما ورد في المذكرة الصادرة من المدعى عليها والموجهة للجان الضريبية رقم (1439/16/17943) وتاريخ 1439/05/20هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعي على بند (جاري الشركاء لعام 2008م).

2- إثبات انتهاء الخلاف في بند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م إلى 2012م بقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية، كما ورد في المذكرة الصادرة من المدعى عليها والموجهة للجان الضريبية رقم (1439/16/17943) بتاريخ 1439/05/20هـ.

3- رفض اعتراض المدعية على بند (الزيادة في رأس المال لعام 2009م).

4- رفض اعتراض المدعية على بند (مشروعات تحت التنفيذ لعام 2008م حتى 2012م).

5- رفض اعتراض المدعية على بند (الاستثمارات للأعوام 2010م حتى 2012م).

٦- إثبات انتهاء الخلاف في بند الأرباح المبقة ومخصص هبوط الأسعار ٢٠١١م حتى ٢٠١٢م بقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية، كما ورد في المذكرة الصادرة من المدعى عليها والموجهة للجان الضريبية رقم (١٤٣٩/١٦/١٧٩٤٣) بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.